



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2001/L.4  
3 November 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة عشرة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف

غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

## توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي

في دورته السابعة:

مشروع المقرر -/م أ-٧

عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة

من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة الفقرة ١ من

مادتها ٤، والفقرة ٢ (أ) من مادتها ١٠، والفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من مادتها ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة مقرراته ١٠/م-أ و ١١/م-أ و ١٢/م-أ و ٧/م-أ و ٥/م-أ و ٦/م-أ،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر ١٠/م-أ، أن يأخذ في الاعتبار أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عند نظره في المسائل المتصلة ببلاغاتها الأولية، وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٤ منها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مؤتمر الأطراف قد دأب، منذ دورته الأولى، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على وضع ترتيبات لتزويد البلدان النامية الأطراف بدعم تقني ومالي على حد سواء، بناء على طلبها، في جميع المعلومات والإبلاغ عنها بموجب تلك المادة، وكذلك في تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(١)</sup> التي قامت بها الأمانة عملاً بالمقرر ٣/م-أ، وفي التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- يطلب، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، أن يقوم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لم يقدم بعد بلاغه الأولي في غضون فترة ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، بتقديم هذا البلاغ في أقرب وقت ممكن، علماً بأنه يمكن للأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الأولية في الوقت الذي تراه مناسباً؛

٢- يطلب من أمانة الاتفاقية أن تقوم بعملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، استناداً إلى المعلومات الواردة من هذه الأطراف في الفترة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأن تتيح هذا التقرير إلى الهيئتين الفرعيتين كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وعلى أمانة الاتفاقية، لدى قيامها بعملية التجميع والتوليف:

(أ) أن تقدم تقريراً عما تواجهه من مسائل وقيود ومشاكل في استخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لإعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(٢)</sup>، وعن المسائل الأخرى التي تثيرها هذه الأطراف؛

---

(١) FCCC/SBI/2001/14، Add.1.

(٢) المقرر ١٠/م-أ، المرفق.

(ب) أن تُعدَّ موجزاً تنفيذياً يتناول المعلومات الواردة في جميع البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٣- يستنتج ما يلي فيما يتعلق بتقديم المعلومات من قِبَل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي قدمت بلاغاتها الوطنية الأولية:

(أ) أن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تفي بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية المتمثلة في أن تتيح لمؤتمر الأطراف قوائم جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وبحسب عمليات إزالتها بواسطة البواليع، وأنها قد طلبت مساعدة أفرقة وطنية على إعداد واستكمال قوائم جرد على أساس منتظم؛

(ب) أن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تتبع عموماً المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المبادئ التوجيهية الموصى بها، وبدرجات متباينة التفصيل وفقاً لمختلف عناصر المعلومات الواردة في البلاغات؛

٤- يستنتج أيضاً أنه، نظراً لما يتم مواجهته من قيود ومشاكل في إعداد البلاغات الوطنية الأولية، ولا سيما الصعوبات المتصلة بنوعية البيانات ومدى توافرها، وعوامل الانبعاثات والمنهجيات الخاصة بالتقييم المتكامل لآثار تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة، ثمة حاجة إلى صون وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية؛

٥- يستنتج أيضاً، أنه على الرغم مما تم مواجهته من قيود لا يستهان بها في استخدام المبادئ التوجيهية الحالية، فقد وجدت الأطراف سبلاً للتغلب على هذه المشاكل وقدمت معلومات إضافية، وبخاصة فيما يتصل بعمليات جرد غازات الدفيئة؛ وأنه سيلزم إجراء المزيد من التحليل لما يتم مواجهته من مشاكل في استخدام المبادئ التوجيهية عند تقديم بلاغات وطنية إضافية؛

٦- يستنتج كذلك، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من قِبَل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أن الأطراف المبلّغة تتخذ تدابير للتصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة، حسبما هو مشروح في عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.